

إذا حصل أن زوج الأب ابنته على رجل بحيث أن أخت الرجل

تنزوج بأخ البت هل مثل... [الشيخ عبد الله الغديان]

عبد الله الغديان

---

اذا حصل ان زوج الاب ابنته على رجل بحيث ان اخت الرجل تنزوج باخ البت مثلا لعبد الله بنت وولد ولا حمد بنت وولد. فزوج

عبد الله ابنته بابن احمد. وزوج احمد ابنته بابن عبدالله. فهل مثل - [00:00:00](#) -

هذا الزواج يعتبر نكاح شغار وما الحكم في ذلك اندفع لكل البتين مهرها جزاكم الله خيرا. الجواب اذا لم يكن زواج كل واحدة

مشروعطا بزواج الاخرى وحصل تراضى وحصل المهر الشرعي في ذلك فلا بأس - [00:00:20](#) -

بذلك. اما اذا كان هناك اشتراططا فلا يجوز وبالله التوفيق - [00:00:40](#) -